وفي الاخرة علمائها في الكلام حكم الفاسق وعلمائها في الفقه حكم بعضهم
حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغير ذلك والبدع بالكسر
والسكون بمعنى البديع نظيره الخف بمعنى الخفيف **البت** القطع يقال في
قطع الحبل والوصل ويقابله البتر لكنه استعمل في قطع الذنب والبتك
يقارب البت لكنه استعمل في قطع الاعضاء والشعر والبتل الانقطاع
وتبتل الى الله وتبتل انقطع واخلص قل الله ثم ذرهم او ترك النكاح وزهد
فيه وهذا محظور لا رهبانية ولا تبتل في الاسلام والبتول هي المنقطعة
عن الرجال ومريم العذراء كالبتيل وفاطمة بنت سيد المرسلين لانقطاعها
عن نساء زمانها ونساء الامة فضلا ودينا وحسبا وانقطاعها الى الله
تعالى وقولهم البتة اي بت هذا القول قطعة واحدة لبس فيه تردد بحيث
اجزم مرة وارجع اخرى ثم اجزم فيكون قطعتان او اكثر بل لا يثنى
فيه النظر وهو مصدر منصوب على المصدرية بفعل مقدر وهو بت
بمعنى قطع ثم ادخل الالف واللام للجنس والتاء للمبالغة والمسموع قطع
همزة على غير القياس وقيل تنكيره وحكم سيبويه في كتابه بان اللام زائدة
البراعة هي كمال الفضل والسرور وحسن الفصاحة الخارجة عن نظائرها
وبراعة المطلع ان يكون البيت صحيح السبك واضح المعنى غير متعلق بما بعده
سالما من الحشو وتعقيد الكلام سهل اللفظ متناسب القسمين بحيث لا يكون
شطره الاول اجنبيا من شطره الثاني مناسبا لمقتضى المقام وسماه ابن
المعتز حسن الابتداء وفرعوا منه براعة الاستهلال ومعناه عند اهل
البلاغة ان يذكر المؤلف في طالعة كتابه ما يشعر بمقصوده ويسمى
بالالماع واما براعة المطلب فهو ان يلوح الطالب بالالفاظ عذبة مهذبة
منقحة مقترنة بتعظيم الممدوح خالية من الالحاح والتصريح بل يشعر بما في
النفس دون كشفه كقوله وفي النفس حاجات وفيك فطانة سكوتي بيان عندها وخطاب
البخل هو نفس المنع والشح هي الحالة النفسانية التي تقتضي ذلك المنع وقيل
اشد البخل وقيل هو اعم من البخل فان البخل في المال لا غير والشح في المال والجاه
وفي كل معروف والبخل بالهبات والضن بالعواري ولهذا يقال هو ضنين
بعلمه ولا يقال بخيل والبخل والحسد يشتركان في ان صاحبهما يريد منع
النعمة عن الغير ثم يتميز البخيل بعدم دفع ذي النعمة شيئا والحاسد يتمنى
ان لا يعطى لاحد سواه شيء والبخل شعبة من الجبن لان الجبن تألم القلب
بتوقع مولم عاجلا على وجه يمنعه من اقامة الواجب عقلا وهو البخل في النفس
والبخيل يأكل ولا يعطي واللئيم لا يأكل ولا يعطي ويبخل يتعدى بعن وبعلى ايضا

لتضمنه

لتضمنه معنى الامساك والتعدي لانه امساك عن مستحق **البضاعة** هي قطعة
وافرة من المال تقطع للتجارة وتدفع الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك
على وجه التبرع والبضع بالضم الجماع او الفرج نفسه والمهر والطلاق
وعقد النكاح ضد وبمعنى المبضوع كالاكل اكلها دائم اي ماكولها
وهو جملة من اللحم تبضع اي تقطع وبالفتح مصدر بضعت الشيء اذا قطعته
وشققته ويسمى فرج المراة بضعا لشق فيه وبالكسر المنقطع عن العشرة او ما بين
الثلثة والعشرة في الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع فلا يقال بضع
وعشرون وقيل اول صور البضع الثلثة واخرها التسعة وهذا غلط لحديث
رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
فلبث في السجن بضع سنين ثنتي عشرة سنة عدد حروف اذكرني
عند ربك والمشهور جواز استعمال لفظ البضع في جميع العقود والمعروف
في العدد المنيف بضعة عشر بالهاء للمذكر وبحذفها في المؤنث كما تقول ثلثة
عشر رجلا وثلث عشر امراة وكذا بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون
امراة **الباطل** هو ان يفعل فعل يراد به امر ما وذلك الامر لا يكون من ذلك الفعل
وهو ما ابطله الشرع حسنه كتزوج الاخوات والمنكر ما عرف قبحه عقلا
كالكفر وعقوق الوالدين والباطل من الاعيان ما فات معناه المخلوق له
من كل وجه بحيث لم يبق الا صورته ومن الكلام ما يلغى ولا يلتفت اليه لعدم
الفائدة في سماعه وخلوه عن معنى يعتد به وان لم يكن كذبا وفحشا **البرق**
هو واحد بروق السحاب وقد البصر بكسر الراء اي شق وبفتحها شخص من
البريق وحقيقة البرق نار تحدث عند اصطكاك اجرام الهواء وذلك
اكثر ما يكون عند انتقال الزمان من البرد الى الحر وبالعكس فيصادف الهواء
حارا وبالعكس فيحدث اصوات الرعد وتكون النيران لشدة الاصطكاك
هذا على اصول الحكماء واهل الهيئة واما السنيون فيسندون جميع ما ظهر
من الاثار العلوية والسفلية الى ارادة الفاعل المختار ويقولون الرعد
ملك او صوت ملك يزجر السحاب الى الجهات التي يريدها الله سبحانه والبرق
سوطه واختلفوا في مقدار جرم ذلك الملك بما يتوقف نقله على خبر صحيح
في الكواشي قالوا ثلاثة لا ندري من ابن تجي الرعد والبرق والسحاب وجميع
ما ذكره الحكماء واصحاب الهيئة في اسباب الاثار العلوية اوهام مناقضة
لاصولهم اذ الدخان ان لم يكن فيه نارية لا يصعد وان كانت تجمد بالهواء
فلا يصل الى الطبقة الزمهريرية ولو وصل اليها لا يتجاوز عنها لشدة
برد تلك الطبقة فيكتسب غاية الكثافة فكيف يصل الى كرة النار وكذا

Copyright © King Saud University